.

وقال في الواضح إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد .

ولم يقل في التبصرة مصونة .

قال في الرعاية الصغرى وحرز كفن الميت قبره قريب العمران .

قال في الكبرى قلت قريب العمران .

وقيل مطلقا انتهى .

قلت جمهور الأصحاب أطلقوا أن حرز كفن الميت القبر وهو المذهب .

فائدة الكفن ملك الميت على الصحيح .

جزم به في المغني والشرح والفائق في الجنائز فقال لو كفن فعدم الميت فالكفن باق على ملكه يقضي منه ديونه .

وقيل ملك الورثة .

قال في الرعاية الكبرى وإن أكله ضبع فكفنه إرث .

وقاله بن تميم .

وأطلقهما في الفروع .

قلت فيعايى بها على كل من الوجهين .

وعلى كلا الوجهين الخصم في ذلك الورثة على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل نائب الإمام كما لو عدموا .

ولو كفنه أجنبي فكذلك .

وقيل هو له .

وجزم به في الحاوي الصغير في كتاب الفرائض وبن تميم .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أحكام الكفن من كتاب الجنائز